**اقتران العقد بالشرط:** في بعض الاحيان ياتي العقد منجزا غير معلق بامراو مضافا في للمستقبل وانما شرط فيه مصلحة لكلا الطرفين مثلا تقول المراة تزوجتك على ان تسكنني بعيدا عن اهلك هنا ينعقد العقد لكونه منجزا ومثال ذلك :

1. **الشروط التي يصح اقترانها بالعقد** هي الشروط التي يقتضيها عقد الزواج او التي اوردها الشارع او جرى عليها العرف مثلا :

(أ)**شروط يقتضيها** **العقد** مثل اشتراط الزوجة ان ينفق عليها زوجها واشتراط الزوج عدم خروجها من البيت الا باذنه هذه الشروط يكون موجبها حكما من احكامه واثرا من اثاره0

(ب)**الشروط المؤكدة لمقتضى العقد** مثلا المهر من مقتضيات العقد فاذا اشترطت الزوجة ان يكون والد الزوج ضامنا صح العقد لان الضامن يوكد الحصول على المهر وهو من مقتضيات العقد0

(ج)**الشروط التي هي ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له لكن اجازها الشارع الحكيم مثل** اشتراط الزوج ان يكون الطلاق بيده او بيد الزوجة0

(و)**الشروط التي جرى عليها عرف البلد** مثلا اشتراط الزوجة تعجيل المهر كله 0

(2) **الشروط التي لايصح اقترانها بالعقد وهذه ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له ولم يجزها الشارع وليست من العرف** مثل اشتراط الزوجة السكن في بيت اهلها او اشتراط الزوج ان تنفق عليه او على المنزل هذه شروط باطلة لايمكن اقترانها بالعقد 0

هذه هي شروط الانعقاد فاذا تخلف احد من الشروط اصبح العقد باطلا

فما هو العقد الباطل وما هو قول الفقهاء به؟

**العقد الباطل** : هو العقد الذي حصل الخلل في اركانه ،وذلك بفقد شرط او اكثر من شروط الانعقاد كزواج المجنون اذا باشر العقد بنفسه0

**حكمه** :انه لايترتب عليه اثرما فوجوده كعدمه وبناءا عليه :

**فلايحل به دخول ولايجب به مهر ولا تتقرر به نفقة**

**ولا يرد عليه طلاق ولا يتخلف عنه عدة ولا يثبت به نسب**

**ولا اي شئ من حقوق الزوجبة واذا دخل الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد وجب عليهما ان يتفرقا في الحال** 0

**هل يعتبر الدخول هنا زنى بحيث يجب فيه الحد ام لا ؟**

**ذهب الجعفرية :** انه زنى وعليه الحد

**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من الاحناف** اذا كان المرتكب لمعصية الدخول في هذه الحالة عاقلا عالما بالتحريم كان الدخول زنى ووجب الحد علية 0

**وذهب ابو حنيفة** لايحد مطلقا لان العقد وان كان باطلا الا انه جاء على صورة العقود –فاورث ذلك شبهة – والحدود تدرأ بالشبهات ويقول : ان عليه مهر المثل للمدخول بها والسبب ان كل وطء في الاسلام لايخلو عن حد او مهر فاذا سقط الحد وجب المهرعليه ويقول تثبت حرمة المصاهرة والسبب ان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى الصريح فثبوت حرمة المصاهرة بهذا العقد اولى 0